

كما استدل الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير ان كبرهم اسبابها
ببلاها وكذا معنى قوله لا يخفى عليكم من الله شيئا اي يحير بعض من غير ما
يكبرني به الله من نحو شاعة او مقفوق وخطابهم بذلك شعاعة لتمام
التعريف والحتم على العمل والحرم على ان يكون اولى الناس حظا في توى
الله وحشيته ثم ادى الى حوزهم اشارة الى ادخال نوع طائفة
عليهم وقد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
ان اوليائي منكم المتقون وقوله من وليي الله وصالح المؤمنين ان وقع
رحمة وقرابة وشفاعته للمؤمنين من اهل بيته وان لم يتبع
لكن يتبع عنهم بسبب عصيانهم لاية الله ورسوله كفى انهم بعة
قرب النسب اليه باركابهم ما يسوءه صلى الله عليه وسلم عن قولهم في الكفاية
علمهم عليه ومن ثم يرضى صلى الله عليه وسلم عن قولهم في الكفاية
يا محمد كاه الحديث المار وقدرى عن الحسن بن الحسن بن الهيثم
قال لبعض الفلاة وحكم اجونا الله وان اظفنا الله فاجونا وان
عصنا الله فاجفونا ولو كان الله نافعنا بقرابته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعة لنتفع بذلك من هو اقرب
اليه منا والله اني اخاف ان يضاعف للعاصي منا العذاب
ضعفين وان يوتي المحسن منا اجره مرتين وكان لخلق ذلك
من قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الاية وقوله وروايتها خطبة علي
الح صريح ذلك وقد قدنا الكلام فيها هناك بوجه يرضى به

من

من كان في طريق المؤمنين تابعا لمن فيه سالك على رغم
الرافضي الخامس الثالث **قال المؤلف الخامس**
انه لا خلاف بين علماء الفريقين انه لا بد في صحة الرواية
من عدالة الراوي وثاقبه وتخص اذ رجعا الى رواية اخصارهم
لم يخذلوا ابغضا لاهل البيت وسخر فاعينهم مع ما استفاد
في اخصارهم من ان حبهم ايمان وبغضهم نفاق وتسترهم
من امثال هذا بالحكم بعدالة الصحابة وقد عرفت ما فيه وسياتي
تصريح الشارح وعند بعض فريقين كلاما لعلي وعدهم
بن الصحابة والتابعين باعيانهم واسواتهم وكذا ما
ذلك تذكره جملة من شاهدهم العقول من ذكره في
وابن عمر واباهريرة والنسب مالك وعبد الله بن عمر بن العاص
وذكرهم بطاعن اعرضنا عن ذكرها لدهولهم في جملة الصحابة
الذين ثبتت عدالتهم وما اجنبنا عن الصحابة بحجاب به
عنهم على ان كثير من ذلك قد تقدم الكلام عليه انتهى
اقول يا الله اعي من هذا المؤلف الضال الخارج عن دين
الملك المقال كيف يطعن في الاصحاب الذين اتى الله
عليهم في نفي الكتاب بقوله انه لا بد في صحة الرواية من
عدالة الراوي وثاقبه صحيح لكن دعواه اتفاق الفريقين
عليه ممنوعة بالنسبة الى الرافضة لان الرافضة كما قوتينا
عنهم انهم عرفوا الخبر الصحيح بان الذي انفصلوا به بالعصق